

بأعمال الأفعال وانصب عطفا على الأفعال والرفع بالحوال
 الثانية عمل ليس أو الفاء أو كون ما بعدها مبتدأ أو
 معطوفا على محل لامع اسمها ومغزها مع مفعول
 مقدم لك فتحا وفتحا صفة لغزها ولغبي متعلق بنفسها
 وبلي فعل مضارع وفاعله مستتر والفاء الفصيحة أي
 إذا ارت ميات النعت المغزى الوالي للجنبي وافتح فعل امر
 وفاعل وانصب معطوفا على افتح وارض معطوفا على افتح
 ويقدل مجزوم في جواب الأمر وغير مفعول مقدم لا يفتي
 وما مضاف إليه وغير المغزى معطوفا على غير ما يليل ولا يفتي
 فعل وفاعل وانصب فعل وفاعل ومفعول وأحر فاعل
 والرفع مفعول مقدم لا قصد واقصد فعل وفاعل والمطف
 مبتدأ وانصرف شرط ولم حرف جزم ويكرر مجزوم بلم فعل
 الشرط ولا فاعل واحكما فعل وفاعل جواب الشرط
 والحكمة خير المبتدأ وأي متعلق بالحكما وتما متعلق بما
 أيضا والمنفت متعلق بانتهى وذي صفة للنعت وانتهى
 فعل وفاعل واعط لا مفعول وفاعل ومفعول ومع ظرف
 متعلق بمجذوف حال وهنق مضاف إليه واستقام
 مضاف إليه وما مفعول وتحتق فعل مضارع وفاعل
 صلة ما ورون ظرف متعلق بمجذوف حال هنا لا رس
 والاستفهام مضاف إليه وشاع فعل ماض ويزاد متعلق
 بشاع وانباب بدل أو عطفا بيان وإذا ظرفا والمراد
 فاعل مجذوف بغيره المتركب أي إذا ظهر المراد وعلى متعلق
 بظهر وشقوله مضافا إليه وظهر فعل وفاعل التوك

قول

قول انظم ومزودا من معناه أنه إذا كان لهم لا مزودا حسيا وفت
 مجزوم متصل به فانه يجوز في النعت كونه أوجه البناء على
 الفتح لتركيبه مع منغوته قبل دخول ملا وانصب بالنظر لمحل لهم
 لا والرفع بالنظر لمحل لا مع اسمها والعوجه الأول احسن عند
 الثاني ثم الثالث كما يبراهيه ترتيب الميم في الذكر وقوله
 وغير ما يليل لهذا محترز القيد الأولين في ابية السابق
 أي أنه إذا احتل شرط الاتصال بالمنغوت بان لم يبين منغوته
 نحو لا رجل فيها ظرفا أو شرط الأفراد بان كان النعت مضافا
 أو مضافا به نحو لا رجل طالما جبله فانه لا يجوز فيها البناء على
 الفتح لتقسيم التركيب لأن الأمر لا يتركب كونه شيئا بل انما يجوز
 النعت بالنظر لمحل لا أو الرفع بالنظر لك مع اسمها
 تنبيه حكم ما إذا كان المنغوت غير مفرد حكم ما إذا كانت
 النعت غير مفرد والمطف ان لم يتكرر أي أنه
 إذا عطف اسم مفرد على اسم لا المفرد المبني بحكمه حكم النعت
 المنفصول وهذا لا يجوز فيه البناء على الفتح بل يتعين
 النصب أو الرفع واعط لا أي ان لا النافية
 للمجسوم تشمل عمل ان ولو دخلت عليها هجرت الاستفهام كقول
 الأرواح كنت ولت شبيبة وأذنت بحسب بعده صرح
 وشاع في ذال الباب أي ان دل دليل على خبر لا جاز
 مدقه عند أجازة وفي وجوب عند التميميين نحو لا خرج
 قمت أو قدمت أي لا خرج عليك واعترف بأنه كما يجوز
 حذف الخبر عند ظهور المراد نحو لا عليك قمت أو قدمت
 يجوز حذف الاسم ان دل عليه دليل وأجيب بأنه